(331) الثاني عشر : إباحة المكان (1145). الثالث عشر : الموالاة بين التكبيرات والأدعية على وجه لا تمحو صورة الصلاة. الرابع عشر : الاستقرار بمعنى عدم الاضطراب على وجه الايصدق معه القيام ، بل الأحوط كونه بمعنى ما يعتبر في قيام الصلوات الأخر. الخامس عشر : أن تكون الصلاة بعد التغسيل والتكفين والحنوط كما مرّ سابقا. السادس عشر : أن يكون مستور العورة إن تعذر الكفن ولو بنحو حجر أو لبنة. السابع عشر : إذن الولي (1146) . [969] مسألة 1 : لا يعتبر في صلاة الميت الطهارة من الحدث والخبث وإباحة اللباس وستر العورة ، وإن كان الأحوط اعتبار جميع شرائط الصلاة حتى صفات الساتر من عدم كونه حريراً أو ذهباً أو من أجزاء ما لا يؤكل لحمه ، وكذا الأحوط (1147) مراعاة ترك الموانع للصلاة كالتكلم والضحك والالتفات عن القبلة. [970] مسألة 2 : إذا لم يتمكن من الصلاة قائماً أصلا يجوز أن يصلي جالساً ، وإذا دار الأمر بين القيام بلا استقرار والجلوس مع الاستقرار يقدم القيام ، وإذا دار بين الصلاة ماشياً أو جالساً يقدم الجلوس إن خيف على الميت من الفساد مثلاً ، وإلا فالأحوط (1148) الجمع. _____ (1145) (اباحة المكان) : لا يبعد عدم اعتبارها. (1146) (اذن الولي) : تقدم الكلام فيه. (1147) (وكذا الاحوط) : بل يلزم اجتناب ما تنمحي به صورة الصلاة ولا يترك الاحتياط بترك التكلم والقهقهة والاستدبار مطلقاً. (1148) (فالاحوط) : الاولى.